من البدع التشاؤم في شهر صفر

الحمد لله الذي أتمَّ علينا نعمته، وأكمل لنا الدين، وشرع لنا من الأعمال الصالحات أنواعاً وأصنافاً نتقرب بها إلى رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أكرم الأكرمين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى على جميع المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً، أما بعد:

من المعلوم لدى المسلمين أن الدين الإسلامي قد كمُل كما ذكر الله - تبارك وتعالى -: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً}[1]، ولكل عبادة لا بد من شرطين حتى يتم قبولها وهما: الإخلاص لله - تبارك وتعالى -، والمتابعة للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وقد ذكر ذلك العلامة الحافظ الحكمي - رحمه الله - في منظومة "سلم الوصول" فقال:

شرط قبول السعي أن يجتمعا	**فيه إصابة وإخلاص معاً**
لله رب العرش لا سواه	**موافق الشرع الذي ارتضاه**

فأما فيما يتعلق بالشرط الأول فقد بيَّن لنا الشرع الكريم كل شيء بشكل مفصل في كتاب ربنا - تبارك وتعالى - وسنة نبيه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال - تعالى -: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ}[2]، وأما بالنسبة للشرط الثاني فقد ترَكَنَا النبي - صلى الله عليه وسلم - على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا من كان من الهالكين فقال - عليه الصلاة والسلام - كما في حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه -: "وعظنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول الله إن هذه لموعظة مودع فماذا تعهد إلينا؟ قال: ((قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليكم بالطاعة، وإن عبداً حبشياً، عضوا عليها بالنواجذ، فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد))[3].

وبالرغم من ذلك فقد سلك بعض الناس غير هذا السبيل فتنكبوا الصراط المستقيم، وتركوا أوامر كتاب الله، وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - خلف ظهورهم، واتخذوا سبيل الشيطان سبيلاً، فوقعوا في البدع والمنكرات ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومن هذه البدع والمخالفات ما يعتقده الناس في شهر صفر من تشاؤم، وإحداث عبادات ما أنزل الله بها من سلطان،

لدرجة أن صار البعض يقول أنه: لا يجوز الـزواج والختـان في شـهر صفر، وهذا مخالف تمامـاً لمنهج النـبي - صـلى اللـه عليـه وسـلم -، حيث قـد نهى عن التشـاؤم عمومـاً كمـا في حـديث عبـد اللـه بن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله - صـلى اللـه عليـه وسـلم - قال: ((الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثاً, وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل))[4]، والطيرة هي التشاؤم, وأصله الشيء المكروه من قـول, أو فعل, أو مرئي, وكان أهل الجاهلية يتطيرون بالسـوانح والطيـور، فينفِّرون الظباء والطيور؛ فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به، ومضوا في سفرهم وحوائجهم, وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن حاجتهم وسفرهم، وتشاءموا به, فكـانت تصـدهم في كثـير من الأوقـات عن مصالحهم.

والإنسان إذا عوَّد نفسه على التشـاؤم بـالطيور والشـهور، والأيـام والأشخاص؛ تعب، وصار قلبـه متعلقـاً بغـير اللـه - تبـارك وتعـالى -، وهذا منافٍ لما جاء به الشرع، حيث قد نهى عن ذلك وأبطله، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع أو ضر قال الله - تبارك وتعـالى -: {مَّا أَصَـابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَـا أَصَـابَكَ مِن سَـيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِـكَ وَأَرْسَـلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولاً وَكَفَى بِاللّـهِ شَـهِيداً}[5]، وعن أبي هريـرة - رضـي اللـه عنه - يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولاصفر، وفرَّ من المجـذوم كمـا تفـر من الأسد))[6], وروي عنــه بلفــظ قــال: ((لا عــدوى، ولا صــفر، ولا هامة))، فقــال أعرابي: يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنهـا الظبـاء، فيأتي البعير الأجـرب فيـدخل بينهـا فيجربهـا؟ فقـال: ((فمن أعـدى الأول))[7]، فقوله: ((لا عدوى)) أي: مؤثرة بذاتها وطبعها، وإنمـا التـأثير بتقدير الله - تبارك وتعالى -، والعدوى هي سراية المـرض وانتقالـه من المصاب إلى غيره؛ ويحتمل أن تكـون خـبر بمعـنى النهي أي: لا يتسبب أحد بعدوى غيره والله أعلم؛ وقوله: ((لا طيرة)) هـو نهي عن التطير وهو التشاؤم؛ وقوله: ((صفر)) هـو الشـهر المعـروف، وكـانوا يتشاءمون بدخوله؛ فنهى الإسلام عن ذلـك؛ وقولـه ((المجـذوم)) أي المصاب بالجذام، وهو مرض تتناثر فيه الأعضاء.

وعن أنس بن مالك - رضي اللـه عنـه - عن النـبي - صـلى اللـه عليـه وسـلم - قـال: ((لا عـدوى، ولا طـيرة، ويعجبـني الفـأل)) قـالوا: ومـا الفـأل؟ قـال: ((كلمـة طيبة))[8]، قـال الحافـظ بن رجب - رحمـه اللـه تعالى -: "اختلفوا في معنى قوله: ((لا عـدوى))، وأظهـر مـا قيـل في ذلك أنه نفي لما كان يعتقـده أهـل الجاهليـة من أن هـذه الأمـراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك، ويدل على هذا قوله: فمن أعدى الأول؟ يشير إلى أن الأول إنما جرب بقضاء الله وقدره, فكذلك الثاني وما بعده"[9]، وقال - رحمه الله -: "وأما قوله - صلى الله عليـه وسـلم -: ((ولا صـفر)) فـاختلف في تفسـيره، فقـال كثـير من المتقدمين: "الصفر" داء في البطن يقال: إنه دود فيه كبار كالحيـات, وكانوا يعتقدون أنه يعدي, فنفى ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -

وممن قال هذا من العلماء ابن عيينة, والإمـام أحمد, وغيرهما, ولكن لو كان كذلك لكان هذا داخلاً في قوله: ((لا عدوى))،، وقـد يقـال: هـو من باب عطف الخاص على العام, وخصـه بالـذكر لاشـتهاره عنـدهم بالعدوى"[10].

فالنفي والله أعلم يشـمل جميـع المعـاني الـتي فسَّـر العلمـاء بهـا قوله - عليه الصلاة والسلام -: ((و لاصفر)).

وكثير من الجهال يتشاءم بشهر صفر, وربمـا ينهى عن السـفر فيه, وقد قال بعض هؤلاء الجهال: "ذكر بعض العارفين أنه ينزل في كـل سنة ثلاثمائة وعشرون ألفاً من البليات, وكل ذلك في يـوم الأربعـاء الأخير من صفر, فيكـون ذلـك اليـوم أصـعب أيـام السـنة كلها, فمن صلى في ذلك اليوم أربع ركعات يقرأ في كل ركعـة فاتحـة الكتـاب مرة, وسـورة الكـوثر سـبع عشـر مـرة, والإخلاص خمس عشـر مـرة, والمعوذتين مرة, ويـدعو بعـد السـلام بأدعيـة - غـير واردة في سـنة النبي - صلى الله عليه وسلم - بل محدثة – لم يصبه شر ذلك اليـوم", ومن المعلوم أن العبادات توقيفيه مبناها على الدليل، وذلك لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسـول اللـه - صـلى اللـه عليـه وسلم -: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منـه فهـو رد))[11], وصـدق القائل:

والخير كل الخير في اتباع من سلف والشر كل الشر في ابتداع من خلف

وذكر اللكهنوي هذه الصلاة في كتابه الآثـار المرفوعـة في الأخبـار الموضوعة فقال: "ومنها: صلاة الأربعاء الآخـر من شـهر صـفر, وهي ركعتان تصليان وقت الضحى في أولاهمـا يقـرأ بعـد الفاتحـة {قُـلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ}[12], الآيتين مـرة وفي الثانية: {قُـلِ ادْعُـواْ اللّـهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ}[13], الآيتين ويصلي على النبي بعدما يسلم ثم يقـول: اللهم اصرف عني شر هـذا اليـوم، واعصـمي شـؤمه، واجعلـه علي رحمة وبركة، وجنبني عما أخاف فيه من نجوساته وكرباتـه بفضـلك يا دافع الشرور، ويا مالك النشور يا أرحم الراحمين[14]" أ. هـ.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة عن ذلك بالفتوى التالية: "إن بعض العلماء في بلادنا يزعمون أن في دين الإسلام نافلـة يصـليها يـوم الأربعـاء آخر شهر صفر وقت صـلاة الضـحى أربـع ركعـات بتسـليمة واحـدة، تقرأ في كل ركعة: فاتحة الكتاب وسورة الكـوثر سـبع عشـرة مـرة، وسورة الإخلاص خمسين مرة، والمعوذتين مرة مرة، تفعل ذلك في كل ركعة، وتسلم، وحين تسلم تشرع في قراءة: {وَاللّـهُ غَـالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ}[15] ثلاثمائة وسـتين مـرة، وجـوهر الكمال ثلاث مرات، واختتم بسـبحان ربـك رب العـزة عمـا يصـفون، وسلام على المرسلين، والحمـد للـه رب العـالمين؛ وتصـدَّق بشـيء من الخبز إلى الفقراء، وخاصية هـذه الآيـة لـدفع البلاء الـذي يـنزل

في الأربعاء الأخير من شهر صفر, وقولهم إنه ينزل في كل سنة ثلاثمائة وعشرون ألفاً من البليَّات، وكل ذلك يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر، فيكون ذلك اليوم أصعب الأيام في السنة كلها، فمن صلَّى هذه الصلاة بالكيفيَّة المذكورة؛ حفظه الله بكرمه من جميع البلايا التي تنزل في ذلك اليوم، ولم يحسم حوله لتكون محواً يشرب منه من لا يقدر على أداء الكيفية كالصبيان، وهل هذا هو الحل؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد: هذه النافلة المذكورة في السؤال لا نعلم لها أصلاً من الكتاب ولا من السنَّة، ولم يثبت لدينا أنَّ أحداً من سلف هذه الأمَّة وصالحي خلفها عمل بهذه النافلة، بل هي بدعة منكرة، وقد ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[16], وقال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))؛ ومن نسب هذه الصلاة وما ذُكر معها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أو إلى أحدٍ من الصحابة - رضي الله عنهم - فقد أعظم الفرية، وعليه من الله ما يستحق من عقوبة الكذَّابين."[17]

وسُئلت اللجنة أيضاً: "لقد سمعنا أن هناك اعتقادات تفيد أن شهر صفر لا يجوز فيه الزواج والختان وما أشبه ذلك، نرجو إفادتنا في ذلك حسب الشرع الإسلامي والله يحفظكم؟

فأجابت: ما ذكر من عدم التزوج أو الختان ونحو ذلك في شهر صفر نوع من التشاؤم من هذا الشهر، والتشاؤم من الشهور أو الأيام أو الطيور ونحوها من الحيوانات لا يجوز؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر))[18], والتشاؤم بشهر صفر من جنس الطيرة المنهي عنها، وهو من عمل الجاهلية، وقد أبطله الإسلام، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم."[19]

وقال العلامة العثيمين - رحمه الله -: "صفر فُسِّر بتفاسير:

الأول: أنه شهر صفر المعروف، والعرب يتشاءمون به؛ الثاني: أنه داء في البطن يصيب البعير، وينتقل من بعير إلى آخر، فيكون عطفه على العدوى من باب عطف الخاص على العام؛ الثالث: صفر شهر صفر، والمراد به النسيء الذي يضل به الذين كفروا، فيؤخرون تحريم شهر المحرم إلى صفر يحلونه عاماً، ويحرمونه عاماً، وأرجحها أن المراد شهر صفر؛ حيث كانوا يتشاءمون به في الجاهلية، والأزمنة لا دخل لها في التأثير وفي تقدير الله - عز وجل - فهو كغيره من الأزمنة يقدر فيه الخير والشر".[20] أ هـ.

وسُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: "تجدون برفقه دعاء وجد يوزع مع

بعض الوافدين عن شهر صفر، ومنه قوله: "اللهم بسر الحسن وأخيه وجده وأبيه، اكفنا شر هذا اليوم، وما ينزل فيه، يا كافي {**فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**}21**، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ اللهم إنا نسألك بأسمائك الحسنى، وبكلماتك التامات، وبحرمة نبيك سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم -؛ أن تحفظنا، وأن تعافينا من بلائك، يا دافع البلايا، يا مفرج الهم، ويا كاشف الغم، اكشف عنا ما كتب علينا في هذه السنة من همٍّ أو غم، إنك على كل شيء قدير" فآمل من سماحتكم التكرم بالنظر فيه؟**

فأجابت: هذا دعاء مبتدع من حيث تخصيصه بوقت معين، وفيه وسل بالحسن والحسين، وحرمة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وجاهه، وبأسماء سُمِّي الله بها لم تثبت في القرآن ولا في السنة، والله - سبحانه - لا يجوز أن يسمى إلا بما سمى به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم -، والتوسل بالأشخاص أو بجاههم في الدعاء بدعة، وكل بدعة ضلالة ووسيلة إلى الشرك, وعليه فيجب منع توزيعه، وإتلاف ما وجد منه، ويظهر أنه من دس الشيعة الضُلَّال، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم."22

وسُئلت كذلك أيضاً: "إن والدي في كل سنة في شهر صفر في يوم الأربعاء الأخير من الشهر يذبح شاة، ويقول في أثناء الذبح: صدقة لوجه الله الكريم، بيننا وبين كل سوء، وأحياناً لا يذبحها هو بل يذبحها أحد إخوتي بأمر من والدي، وفي هذا اليوم يتطير ولا يمشي بعيداً، ويقول: هذا اليوم قد هزم فيه الصحابة.. إلخ، هل يجوز الأكل من هذه الشاة أم لا؟

فأجابت: ذبح الشاة في يوم الأربعاء الأخير من شهر صفر، والدعاء الذي يقوله والدك عند الذبح؛ لا نعلم له أصلاً، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم."23

فتبين بهذا أن التشاؤم في هذا الشهر غير جائز ولا مشروع بل هو بدعة نكراء, وكيف لا والنبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - يقول: ((**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**))24**, فهذا لفظ عام يدخل فيه كل ما لم يكن مشروعاً, فعلى الإنسان أن يلزم الشرع ففيه كل خير؛ نسأل الله - تعالى - أن يرزقنا اتباع الكتاب والسنة، والتمسك بهما، إنه على ما يشاء قدير، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.**

---

1 (3) **سورة المائدة.**

2 سورة الأنعام (38).
3 رواه ابن ماجة برقم (43)؛ وأحمد في المسند برقم (17182)، وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده وهذا إسناد حسن؛ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة برقم (41).
4 رواه أبو داود برقم (3910)؛ وابن ماجة برقم (3538)؛ وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة برقم (2850).
5 سورة النساء (79).
6 رواه البخاري برقم (5380).
7 رواه البخاري برقم (5387)؛ ومسلم برقم (2220).
8 رواه البخاري برقم (5440)؛ ومسلم برقم (2224).
9 لطائف المعارف (68).
10 لطائف المعارف (74)؛ ويراجع فتح الباري (10/171).
11 رواه البخاري برقم (2550)؛ ومسلم برقم (1718).
12 سورة آل عمران (26).
13 سورة الإسراء (110).
14 الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للكهنوي (ص111).
15 سورة يوسف (21).
16 رواه مسلم برقم (1718).
17 فتاوى اللجنة الدائمة (2/497).
18 رواه البخاري برقم (5425)؛ وليس هذا اللفظ عند مسلم
19 فتاوى اللجنة الدائمة (1/658) رقم (10775).
20 مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (2/90).
21 سورة البقرة (137).
22 فتاوى اللجنة الدائمة (1/186) الفتوى رقم (20316).
23 فتاوى اللجنة الدائمة (2/255).
24 رواه النسائي برقم (1578)؛ صحيح وضعيف سنن النسائي برقم (1578).